

## أحكام القرآن

قال الشافعي وقيل الأعرج المقعد والأغلب أن العرج في الرجل الواحدة .

وقيل نزلت في أن لا حرج عليهم أن لا يجاهدوا .

وهو أشبه ما قالوا وغير محتملة غيره وهم داخلون في حد الضعفاء وغير خارجين من فرض الحج ولا الصلاة ولا الصوم ولا الحدود فلا يحتمل وا□ أعلم أن يكون أريد بهذه الآية إلا وضع الحرج في الجهاد دون غيره من الفرائض .

وقال فيما بعد غزوه عن المغازي وهو ما كان على الليلتين